هيئة الإدارة المشرفة:

الرئيس الشرفي: أ.د/ أحمد بوطرفاية. مدير الجامعة.

مدير المجلة : أ.د/ عبد الله مقلاتي .

رئيس هيئة التحرير: د/ عمر بوضربة.

رئيس اللجنة العلمية للمجلة: د/ أبو بكر الصديق حميدي.

هيئة تحرير المجلة

د/ كمال بيرم د/ محمد يعيش

د /سيد علي أحمد مسعود د/ مصطفى عبيد

د/ عبد الحميد عمران

الهيئة العلمية للمجلة:

أ.د / صالح لميش	جامعة المسيلة
أ.د/ جويبة عبدالكامل	جامعة المسيلة
د / بن قبي عيسى	جامعة المسيلة
أ.د/ شترة خير الدين	جامعة المسيلة
د/ قاصري محمد السعيد	جامعة المسيلة
د/ محمود بوقصيبة	جامعة المسيلة
د / فتح الدين بن أزواو	جامعة المسيلة

د/ خلفات فاتح	جامعة المسيلة
د/ الطاهر بونابي	جامعة المسيلة
أ د / أحمد رواجعية	جامعة المسيلة
أ. د/ عبد الكريم الماجري	جامعة منوبة تونس
أ. د/ زكي مبارك	جامعة الرباط
أ.د جيلبار ميني	جامعة بارس .
أ.د عبد الجليل التميمي	جامعة منوبة تونس.
أ.د / شافاريا فارقص خوان انطونيو	جامعة مدريد اسبانيا
أ.د / بوضرساية بوعزة	جامعة الجزائر 2
أ.د / جمال يحياوي	جامعة الجزائر 2
أ.د/ الغالي الغربي	جامعة المدية
د/ بوعقادة عبد القادر	جامعة البليدة 2
أ.د/ بن يوسف تلمساني	جامعة خميس مليانة
أ.د/ صاري أحمد	جامعة الامير عبد القادر
أ .د / يوسف مناصرية	جامعة باتنة
د/ بشير فايد	جامعة سطيف 2
أ.د / محمد السعيد عقيب	جامعة الوادي
أ.د / إبراهيم لونيسي	جامعة سيدي بلعباس

أمانة المجلة والإخراج :

د/ عبد الحميد عمران

شـــروط النشـــر:

1– أن يكون البحث متميزا بالجدة والأصالة والإسهام العلمي.

2– أن يكون المقال جديدا لم يسبق نشره ولم يسلم للنشر في جهة أخرى، وكل من يخالف ذلك يمنع من النشر نهائيا في المجلة.

3– أن يكون البحث ملما بالشروط الموضوعية للبحث (الخطوات العلمية للكتابة، المنهجية، السلامة اللغوية، التوثيق التاريخي)، وأن يتضمن بوضوح ما يلي: ـمقدمة تتضمن إشكالية البحث وعناصره الأساسية. العرض وفق التفريع المنهجي من عناصر أساسية وأخرى فرعية إن وجدت . الخاتمة المتضمنة لنتائج البحث.

4– أن يرفق البحث بسيرة ذاتية لصاحبه، مع تحديد الدرجة العلمية ومؤسسة العمل وعنوان الاتصال والبريد الالكتروني ورقم الهاتف.

5– أن يقدم البحث في نسختين ورقيتين وقرص مضغوط أو عبر البريد الالكتروني للمجلة.

6– ألا يتجاوز البحث عشرين صفحة وألا يقل عن خمسة عشر صفحة.

7– أن تدرج الهوامش الآلية في أسفل الصفحة.

8– أن يكون البحث مكتوبا بخط simplefied arabic الحجم 14 في المتن و12 في الهوامش، وNew Roman Times بالنسبة للبحوث المكتوبة باللغة الأجنبية بحجم 14، مع تغليظ العناوين.

9- يجب إرفاق المقال بملخصين: الأول بلغة المقال، والثاني بلغة مغايرة.

10- تخضع البحوث للتحكيم قبل النشر، ولا ترجع لأصحابها نشرت أو لم تنشر.

11- المقالات المنشورة لا تعبر عن رأي المجلة .

ترسل الأعمال عبر البريد التالي:

مخبر الدراسات والبحث في الثورة الجزائرية

جامعة المسيلة . طريق اشبيلية ص ب 166. المسيلة .

الجمهورية الجزائرية

العنوان الالكتروني الخاص بالمجلة

revuehalgint@gmail.com

كلمة مدير المجلة

يصدر العدد التجريبي الأول للمجلة التاريخية الجزائرية في ثوب قشيب، ونأمل أن يكون فاتحة لمنتوج علمي راق، وأن تكون المجلة مرجعا في البحث التاريخي الجزائري، وتلقى إعجاب الباحثين والمؤرخين، ونتمنى أن ترتقي مجلتنا هذه إلى مصاف المجلات الدولية المتميزة.

وإن إيماننا لعميق بمسؤولية مخابر البحث في النهوض برقي المؤسسات الجامعية والبحثية من أجل مواكبة التحولات العميقة التي يعرفها بلدنا والعالم، ومخبر الدراسات والبحث في الثورة الجزائرية يتصدى لمواكبة هذه الحركية وتطوير البحث التاريخي، وذلك بما يتلاءم وإستراتيجية البحث العلمي للدولة الجزائرية في مجال التخصص.

ونأمل أن تركز البحوث التي تنشر في المجلة على التحديد المعرفي والمنهجي، وتقديم عصارة البحث العلمي الجاد، والنتائج البحثية الدقيقة، وطرح الإشكاليات العميقة لتاريخ بلدنا والعالم.

وموضوعات هذا العدد ثرية ومتنوعة ومتميزة بالجدية، تناولت موضوع القضاء الإسلامي في عهد الاحتلال الفرنسي، وموضوع إستراتيجية الثورة التحريرية العسكرية خلال مرحلة 1956. 1957، وموضوع خاص باحتلال منطقة سطيف والسياسة الاستيطانية بها، وبحث تناول احتلال منطقة الأغواط من خلال رسالة الجنرال يرسف إلى الجنرال بيليسيي، ودراسة تناولت هجمات 20 أوت 1956 من خلال جريدة صوت الجزائر، وأخرى درست ظاهرة الطرق الصوفية في الجزائر وصراعها مع الحركة الإصلاحية.

ولا شك أن هذه الموضوعات التي تلتقي في دائرة الاهتمام بتاريخ الجزائر تتوزع بين مختلف فتراته، مرحلة الاحتلال، ومرحلة الحركة الوطنية والثورة التحريرية، وهو ما يخدم انفتاح المجلة على مختلف الفترات والعصور، بما في ذلك التاريخ القديم والوسيط والحديث للجزائر.

وأما طابع الجدية فقد لاحظته هيئة تحرير المجلة، وهي تأمل أن يكون سمة كل البحوث المنشورة في المجلة، وخاصة من حيث عمق الطرح، وجدية البحث، والحرص على التوصل إلى نتائج علمية واضحة، تقدم الإضافة إلى البحث التاريخي.

ونسعى مستقبلا إن شاء الله لتدعيم الدور البيداغوجي والعلمي والنقدي للمجلة من خلال إعطاء أهمية لتقديم تقارير حول القضايا التي شكلت موضوع اهتمام البحث العلمي، وكذا تقارير حول الملتقيات العلمية والقراءات النقدية للكتب المنشورة، وأن تكون مساحة لنشر بحوث طلبة الدكتوراه الجادة والمتميزة.

وننتهز الفرصة لدعوة الباحثين المشتغلين بحقل التاريخ عموما وتاريخ الجزائر خصوصا داخل الوطن وخارجه بمواكبة هذه المجلة، وتقديم بحوثهم ودراساتهم للنشر عبر صفحاتها.

ووفق الله الجميع لما فيه خير البلاد والعباد

الأستاذ الدكتور عبدالله مقلاتي

فهـــرس العـــدد :

كلمة مدير المجلة	ص06
وضعية القضاء الإسلامي قُبَيل الثورة التحريرية وموقف الحركة الوطنية الجزائرية د/ منى صالحي – ج م ب المسيلة	ص09
الإستراتيجية العسكرية لجيش التحرير الوطني بين العمل الفدائي وحرب العصابات 1956. 1957 م أ.د/ مقلاتي عبدالله– ج م ب المسيلة	ص29
إحتلال منطقة سطيف وتطور حركة الاستيطان الأوربي بها بين سنتي 1838–1900 : مساهمة تاريخية د/ بيرم كمال– ج م ب المسيلة	ص47
الحملة على الأغواط (نوفمبر 1852 من خلال رسالة الجنرال يوسف إلى الجنرال بيليسيي. د/مصطفى عبيد ود/ محمد يعيش– ج م ب المسيلة	ص71
هجومات 20 أوت 1955 بالشمال القسنطيني من خلال الصحافة الكولونيالية جريدة – L'echo d'Alger– أنموذجا د. عمر بوضربة– ج م ب المسيلة	ص84
ظاهرة الطرق الصوفية في الجزائر خلال القرن العشرين، دراسة في الإنتشار والصراع مع الحركة الإصلاحية.د. حميدي أبوبكر الصديق– ج م ب المسيلة	ص101

وضعية القضاء الإسلامي قُبَيل الثورة التحريرية وموقف الحركة الوطنية الجزائرية

د. منى صالحي

قسم التاريخ جامعة محمد بوضياف – المسيلة

مقدمة:

إن جهاز القضاء هو أحد مظاهر سيادة الدولة، كما أن له أهميته الاجتماعية لما للقاضي من دور في تسوية مشاكل الرعية، وعلى الرغم من تداعى منزلة القاضي أواخر العهد العثماني، إلا أنه بقي يمثل الهوية العربية الإسلامية للجزائريين، وقد شكل نظام القضاء أثناء الفترة الاستعمارية، محور صراع بين الجزائريين والسلطات الفرنسية، ولم يكن الصراع من أجل استبدال نظام بنظام، وإنما يتعلق الأمر بالهوية العربية الإسلامية وما يتبعها من أحكام الأسرة وعلاقات اجتماعية.

إن هذا الجهاز الحساس كان من الصعب على الفرنسيين إلغاؤه دفعة واحدة وإنما اتبعوا سبيل التدرج لإدماج القضاء الإسلامي في العدالة الفرنسي. فما مدى نجاح السلطات الفرنسية في هذا المشروع؟ وما هي الوضعية التي آل إليها القضاء الإسلامي قبيل الثورة التحريرية؟ وما موقف الحركة الوطنية الجزائرية من ذلك؟

اتخذت السلطات الفرنسية سلسلة من القوانين لإدماج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي، فأول ما انتزعوا من القاضي المسلم صلاحية النظر في القضايا الجزائية، وكان ذلك في الأمر الصادر في 18 فيفري 1841، وطبق في سبتمبر 1842، وقد أنقص القانون الفرنسي صلاحيات القاضي المسلم حتى أصبح القضاء الإسلامي مع نهاية القرن التاسع عشر كما وصفه أحمد توفيق المدني: "شبحا ضئيلا"؛ فالبند السابع من مرسوم 17 أفريل 1889، أسند للقاضي المسلم حق النظر في الأحوال الشخصية والميراث، وأحالت الفقرة 4 من البند نفسه كل القضايا الباقية لقضاء الصلح، فالمسلمون لا يمكن أن يتحاكموا إلى القاضي المسلم في القضايا التي هي ليست من صلاحيته، بل يجب أن يتحاكموا إلى المحاكم الفرنسية في ذلك.[1]

وعلى الرغم من أن القانون الفرنسي حدد صلاحيات القاضي المسلم، إلا أنها صلاحية غير كاملة، لأن قاضي الصلح الفرنسي له أن يطبق الشريعة الإسلامية، ففي قانون 23 نوفمبر 1944 البند 3 الفقرة 4 ينص على أن المواد التي هي من صلاحية القاضي المسلم "الأحوال الشخصية والميراث" هي أيضا من صلاحية قاضي الصلح الفرنسي، إذا اختار المتقاضي قاضي الصلح. وللمتقاضي

1-Maurice Candas, ***La justice Musulmane dans la législation algérienne***, Imprimerie Baconnier, 1947, p 27.

أيضا اختيار التشريع في هذه المواد أما بقية المواد فالقانون الفرنسي هو القانون العام للمسلمين.

كما يُقسم القضاء الإسلامي من جانب آخر على أساس السكان. فقانون السيناتوس كونسيلت (SENATUS– CONSULTE) الصادر في 14 جويلية 1865 ينص على إبقاء تطبيق الشريعة الإسلامية" الأهالي المسلمون هم فرنسيون ومع ذلك يستمرون في تطبيق الشريعة الإسلامية"، هذا القانون لم يُطبق في مرسوم 8 جانفي 1870، ولا في مرسوم 29 أوت 1874 الخاص بتنظيم العدالة ببلاد القبائل. حيث ألغت هذه القوانين العمل بالقضاء الإسلامي ببلاد القبائل، وجعلت من قاضي الصلح هو القاضي الوحيد. والقانون العام هو القانون الفرنسي مع مراعاة عادات وأعراف المنطقة.[1]

أما أراضي الشمال فيما عدا بلاد القبائل فإن القاضي المسلم يحكم في الأحوال الشخصية وميراث المنقولات، ولقاضي الصلح الفرنسي أيضا أن ينظر في هذه القضايا، وفقا لقانون 1889. أما أراضي الجنوب فالبند الأول والثاني من قرار 23 نوفمبر 1944 قد أبقى الأسس التي وضعها قانون السيناتيس كونسيلت لسنة 1865. ولم يُطبق قانون 1889 على أراضي الجنوب، والقاضي المسلم هنا صلاحيته واسعة مقارنة بالقاضي المسلم في الشمال، فبالإضافة إلى نظره في الأحوال الشخصية والميراث احتفظ بالنظر في العقارات والقضايا التجارية. أما الإباضيون فلهم محاكمهم الخاصة.

1 -Ibid, p 41.

أولا: الجهات القضائية

حدد القانون الفرنسي الجهات القضائية، ودرجات التقاضي، التي يمكن للمسلمين أن يلجأوا إليها في عرض قضاياهم. ولعل أهم القوانين الصادرة في ذلك هما مرسومي 1886 و1889، وأنشأ مرسوم 1892 غرفة خاصة بالمسلمين لمراجعة قضاياهم وبقيت هذه القوانين أساسية في إصلاحات نوفمبر 1944[1]. وهي التنظيمات نفسها التي بقيت في السنوات الأولى من الثورة التحريرية. وهذه القوانين تبين درجات التقاضي.

1-الجهات القضائية في الدرجة الأولى:

يتميز القضاء الإسلامي عن القضاء الخاص بالفرنسيين في

الجزائر بتعدد الجهات القضائية التي يلجأ إليها المسلمون. وهذا النظام أيضا يختلف من منطقة إلى أخرى، فالنظام في الشمال يختلف عنه في الجنوب، وبلاد القبائل لها نظامها الخاص.

يستطيع الجزائريون المسلمون أن يرفعوا قضاياهم إلى محاكم خاصة بهم، وهي المحاكم الإسلامية. وقضاتها هم جزائريون متخرجون من المعاهد الفرنسية وصلاحيتها تختلف من جهة لأخرى وأغلب هذه المحاكم على المذهب المالكي.

1-Claude Collot, ***Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962***), Editions du CNRS. OPU, Alger, 1987.

ففي سنة 1956 كان عدد المحاكم الإسلامية 96 محكمة رئيسية و73 محكمة ملحقة وتمثل المحاكم الرئيسية مقرات القضاة والمحاكم الملحقة مقرات الباش عدول.[1] فبالنسبة للشمال فهذه المحاكم تنظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والنزاعات التي تنشأ عن المنقولات ذات القيمة القليلة،[2] أما في الجنوب فالمحاكم الإسلامية تنظر في الأحوال الشخصية والميراث والقضايا المدنية والتجارية بين المسلمين، وهذا فيما يخص المحاكم المالكية. أما الإباضيون فلهم محاكمهم الخاصة وعددها أربعة، واحدة في غرداية والأخرى في كل من الجزائر ومعسكر وقسنطينة.[3] أما المحاكم الحنفية فتوجد محكمة واحدة بالجزائر العاصمة. والمحكمة الإسلامية تشمل بالإضافة إلى القاضي الكثير من العدول والباش عدول والوكلاء(المحامون).[4] أما المناطق المجاورة لبلاد القبائل وهي البويرة، عين بسام، الأخضرية، المنصورة، سطيف، فيعتبرها القانون الفرنسي تابعة للمناطق العربية لذلك يُطبق عليها القضاء الإسلامي، وللأطراف المتنازعة الاختيار بين القضاء الإسلامي أو القضاء الفرنسي،

1-Pierre Pineau ***Bulletin de liaison et de Documentation, Service de l'action administrative et économique***, G. G. A, 10 janvier 1956.

2C. Collot, op. Cit, p 185.

1- بو البشير محند امقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.186.

4-P. Pineau, op. Cit, p 21.